الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهذا
قول اكثر الاصحاب والثاني ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه
فيجوز له ان يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ولا
يجوز ان يقلد العالم فيما يفتي به غيره فهذا قول ابن بطة وغيره من
اصحابنا والقول الثالث انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم المجتهد
وهو اصح الاقوال وعليه العمل **قال القاضي** ذكر ابو حفص في
تعاليقه قال سمعت ابا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول سمعت
ابا الحسن بن بشار يقول ما اعيب على من يحفظ لاحمد خمس مسائل
استند الى بعض سواري المسجد ان يفتي الناس بها انتهى كلام ابن
القيم ملخصا وقال في الاقناع وشرحه في شروط القاضي وان
يكون مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم وانهم اجمعوا انه لا يحل لحاكم
ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله لانه فاقد الاجتهاد
ولو كان اجتهاده في مذهب امامه اذا لم يوجد غيره للضرورة
كما قال في الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب
الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم ثم ذكر ان الصحيح في هذه المسئلة ان
قول من قال انه لا يجوز الا تولية مجتهد فانه انما عنى به ما كانت
الحال عليه قبل استقرار ما اقرت عليه هذه المذاهب وقال الامام
موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي في خطبة المغني
النسبة الى امام في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذمومة فان
اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة واختار في الافصاح والرعاية
او مقلدا قال في الانصاف وعليه العمل من مدة طويلة والا انقطعت احكام الناس

وكذا المفتي

٢٤

وكذا المفتي قال ابن بشار ما اعيب على من يحفظ لاحمد خمس مسائل يفتي بها
ونقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله ابو العباس ابن تيمية
على الحاجة انتهى كلام صاحب الاقناع وشرحه وقال في الانصاف قال
الشيخ تقي الدين احمد ابن تيمية في شروط القاضي ويجب تولية الامثل فالامثل
وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى للعدم اعدل المقلدين
واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال انتهى كلام الانصاف
ملخصا واما ما ذكرتم عن الائمة وقول ابي حنيفة اذا قلت قولا وفي كتاب
الله وسنة رسول الله ما يخالف قولي فاعملوا به واتركوا قولي وقول الشافعي
اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط واعملوا بالحديث
وكذا ما ذكرتم عن الائمة رضي الله عنهم انهم صرحوا بعرض اقوالهم على الكتاب
والسنة فما خالف منها رد وقد تقدم في اصول احمد انه اذا صح
الحديث لم يقدم عليه قول احد فهذا قد تقرر عندنا ولله الحمد والمنة
واما قولكم ان مرادنا بقولنا لا ننكر على اتباع الائمة الاربعة انهم
لو اشركوا وابتدعوا فنحن ذابون عن ذلك بل نترك الباطل ونقبل
الحق ممن جاء به فان كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا سيد الاولين
والاخرين صلى الله عليه وسلم واما قولكم والمختار ان العمل بالحديث
بحسب ما يبدو لصاحب الفهم المستقيم فينظر في صحة الحديث اولا فاذا صح
نظر في معناه ثانيا فاذا تبين فهو الحجة انتهى كلامكم فهل انتم مجتهدون ام تأخذون
على اقوال المفسرين وشراح الحديث واتباع الائمة الاربعة فان كان الثاني فاخبرونا المفسرين
عن كثير ممن تأخذون عنه وترضون قوله من علماء اهل السنة ووفقنا الله واياكم
من العمل بما يرضيه وجنبنا واياكم العمل بمعاصيه ومساخطه واياكم عند الوقوف بين
يديه وجعل اعمالنا مقبولة لديه والله اعلم انتهى **وله ايضا رحمه الله تعالى**